

قبله وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزم
هذي وشروطه ثلثة البنية وان يقع في اشهر الحج
وان يقدر احرامه من ميقاته او من دويره اهله
ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن و
شرطه كالغز غير انه يتميز عنه بسياق الهدى
عند احرامه واذا لم يتجمل له اشعار مايسر من
البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلتح صفة
بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها
يمنا وبها او التقليد هو ان يعلق في رية اليسرى
تعلقا صلي فيه والاشعار والتقليد البدن ويخص
البقرة والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد
مكة واراد الطواف جاز لكن مجده ان التلبية عند
كل طواف للاجلاء على قول وقيل انما يجعل المفرد
دون السابق في المحقة لا يجعل احدهما الا بالبنية
لكن الاولى تجديد التلبية عقب صلوة الطواف
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز
ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام
من فضة التمتع بمكة سنة او سنتين يستقل فضة

وصته وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تقدر احرام من موضعه فان دخل في الثالثة
مقبلة حج استقل فضة الى القران او الافراد ولو
كان له منزلة بمكة وغيره من البلاد اذ لم يرض
اعلمها عليه فان تساوى اكان له الحج باي الانواع
شاه ويسقط الهادي عن القارن والمفرد وجوبا
ولا تسقط النضحية استجابا ولا يجوز القران بين
الحج والعمر بنية واحد ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا بنية مجتمين ولا عمرتين ولو تعاقبا لم ينعقد
واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في الخواتم** والكلاب
في اقسامها واحكامها والموافيت ستة لاهل العراق
العقيق وافضله للسلي وبليه عمره واخر ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة المحفة
ولاهل الشام المحفة ولاهل اليمن يلم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب
من الميقات منزله وكل من حج على ميقات يزيه
الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفيض الى احد الميقات
قيل بحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت

المسح به